اُجرةٍ فلا اجرةَ له على الصحيح كالغسال ونحوه فلو رفع الناظر الامر الى الحاكم ليفرز له اجرة
فهو كما اذا تبرم الولى بحفظ مال الطفل فدفع الامر الى القاضي ليثبت له اجرة ولو ادعى
متولى الوقف صرف الريع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب
وان كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بالحساب اولا وجهان حكاهما ابن سريج في ادب
القضا اوجههما الاول ويصدق في قدرها انفق عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه
والمراد كما قال الاذرعي انفاقه فيما يرجع الى العادة وفي معناه الصرف الى الفقرا ونحوهم من
الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه ولو
فوض النظر لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه ولو جعل النظر لعدلين من
اولاده وليس فيهم الا عدل نصب الحاكم اخر وان جعله للارشد من اولاده فالارشد واثبت كل
منهم انه الارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية سقطت
بتعارض البينات فيها وبقي اصل الرشد وان وجدت الارشدية في بعض منهم اختص بالنظر
عملا بالبينة ويدخل في الارشد من اولاد الاولاده الارشد من اولاد البنات لصدقه به ولو
قال الواقف جعلت النظر لفلان وله ان يفوض النظر الى من اراد ففوض النظر الى شخص
فهل يزول نظر المفوض او يكون المفوض اليه وكيلا عن المفوض وفائدة ذلك انه لو مات
المفوض هل يبقى النظر للمفوض اليه او مات المفوض اليه هل يعود للمفوض اولا يدل للاول
ما في فتاوى المصنف اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسند الى من شا وكذلك
سند بعد سند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه اولا وهل يعود النظر
الى المسند اولا ولو اسند المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله اولا اجاب ليس
للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا للثاني
عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني **وللواقف الناظر عزل من** اي شخص **ولاه** النظر
ونصب غيره مكانه كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي نائبا عنه
اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم تنبيه قد يقتضي كلامه ان له العزل
بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه فقال انه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل
المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة لانه كالوكيل الماذون
له في اسكان هذه الدار للفقير فله ان يسكنها من شا من الفقرا واذا اسكنها فقيرا مدة فله
ان يخرجه ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة وليس تعيينه لذلك فقيرا كانه مراد الواقف
حتى يمتنع تغييره وبسط ذلك فان قيل في زوايد الروضة قبيل باب القسمة عن الماوردي
انه اذا اراد ولي الامر اسقاط بعض اجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فلا يجوز
واذا كان هذا في النظر العام ففي الخاص المقتضي للاحتياط اولى اجيب بان الاجناد
المثبتين في الديوان قد ربطوا انفسهم على الجهاد وهو من فروض الكفايات ومن شرع فيه
او ربط نفسه عليه لا يجوز اخراجه بغير سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات
وقال البلقيني عزل الناظر للمدرس من غير طريق مسوغ لا ينفذ ويكون قادحا في نظره وقال
الزركشي في خادمه لا يبعد ان ينفذ وان كان عزله غير جائز وقال في شرح على المنهاج في
باب القضا لا ينعزل اصحاب الوظايف الخاصة كالامامة والاقرا والتصوف والتدريس
والطلب والنظر من غير سبب كما افتى به كثير من المتاخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا
لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى وهذا هو الظاهر ثم استثنى المصنف
من جواز العزل قوله **الا ان يشرط** الواقف لشخص **نظره حال الوقف** فليس له عزله

ولو

ولو لمصلحة لانه تغيير لما شرطه كما ليس لغيره ذلك ولانه لا نظر له حينئذ وليس له عزل
من شرط تدريسه او فوض اليه حال الوقف ولو لمصلحة كما لو وقف على اولاده الفقرا فلا
يجوز تبديلهم بالاغنيا بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما نقله
الشيخان عن فتاوى البغوي واقراه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض التدريس
بما اذا كانت جنحة ولو عزل الناظر بالشرط نفسه او فسق فتوليته غيره الى الحاكم لا الى الواقف
اذ لا نظر له بعد ان جعل النظر في حال الوقف لغيره فان شرط النظر حال الوقف لزيد بعد
انتقال الوقف من عمرو الى الفقرا فعزل زيد نفسه من النظر او استناب فيه غيره قبل انتقال
الوقف من عمرو الى الفقرا لم يصح العزل ولا الاستنابة لانه غير ناظر في الحال ولا يملك الواقف
عزل زيد ولا من بعده كما علم مما مر **واذا اجر الناظر** العين الموقوفة على غيره مدة باجرة
مثله **فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة** عليها **لم ينفسخ العقد
في الاصح** لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت
القيم بالاسواق او ظهر طالب بالزيادة والثاني ينفسخ اذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين
وقوعه على خلاف الغبطة اما اذا اجر الناظر العين الموقوفة عليه فانه يصح قطعا ولو بدون
اجرة المثل كما لو اجر المطلوب به او اجر الناظر الموقوف على غيره بدون اجرة المثل فانه لا يصح قطعا
وافتى ابن الصلاح فيما اذا اجر الناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة وشهد شاهدان
انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل انه تبين
بطلان العقد ويتبين خطا الشاهدين باجرة المثل لان تقويم المنافع في مدة ممدودة انما يصح
اذا استمرت الحالة الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد وليس هذا التقويم كتقويم
السلع الحاضرة قال الاذرعي وهذا مشكل جدا والذي يقع في النفس انه انما ينظر الى اجرة المثل
التي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد
لان ذلك يودي الى سد باب اجارة الاوقاف والزيادة فيها لان الدنيا لا تبقى على حالة
واحدة واطال في رد ذلك وما قاله لا خفا فيه **خاتمة** نفقة الموقوف ومون تجهيزه
وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب
العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومون التجهيز لا العمارة في بيت المال
ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف او المقادير بان لم يعلم هل
سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الاولوية وان تنازعوا في
شرط ولا بينة ولاحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف حيا
عمل بقوله بلا يمين او ميتا فوارثه فان لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم
ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قاله الاذرعي ولو وقف على قبيلة كالطالبيين اجزا
ثلاثة منهم فان قال وقفت على اولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل
في الوقف على الفقرا الغربا وفقرا اهل البلد وللناظر الاقتراض في عمارة الوقف باذن الامام
ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها الى مصالح المقبرة اولى
من تبقيتها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالحه
وانما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد
غرسها مسبلة فيجوز اكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة به ويقلع الشجرة
من المسجد ان راه الامام بل ان جعل البقعة مسجدا وفيها شجر فللامام قطعها وان ادخلها الواقف
في الوقف والوقف امانة في يد الموقوف عليه فان استعمله في غير ما وقف له ضمنه فان انكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1